Distr.: Limited 3 February 2012

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) الدورة الحادية والعشرون أبريل ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل الأول (المعنى بالاشتراء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل الشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.

٥- مسائل أخرى.


٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

1- يتألّف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب

160212 V.12-50455 (A)





أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنيّة حبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرَّر أن يعقد الفريقُ العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الحادية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠. بيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيسا ومقرّرا، وفقا لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

ا وثائق الدورة الحادية والعشرين

٥- ستُعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة تتضمّن الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79). (١)
وإضافاتها). (١)

⁽¹⁾ نظرا لمحدودية الموارد والاعتبارات البيئية وحجم الوثيقة، ستُعاد طباعة عدد محدود من النسخ من هذه الوثيقة وستتاح تلك النسخ في غرفة الاجتماع. لذا، يُرجى من المندوبين والمراقبين أن يحضروا معهم إلى الاجتماع نسخهم الخاصة من الوثيقة إلى حانب وثائق المعلومات الخلفية المذكورة في حدول الأعمال المؤقت، وأن يحدّوا من طلبات الحصول على نسخ إضافية. ويمكن تنزيل الوثائق من موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).

ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود فضلا عن ذلك أن تحيط علما، في معرض التخطيط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الخلفية التالية ذات الصلة، وقد وزِّعت كلها سابقا وما زالت متاحة بالشكل الإلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي ولن تُعاد طباعتها للتوزيع:

- (أ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (٢٠١١) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (٤٩٩١)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (٢٠٩١)؛ قانون الأونسيترال التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الموّلة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛ أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الموّلة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛
- (ب) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة (ب) مراكبي العشرين (A/CN.9/615 وA/CN.9/595 وA/CN.9/595 وA/CN.9/568 وA/CN.9/668 وA/CN.9/668 وA/CN.9/648 وA/CN.9/648 وA/CN.9/648 وA/CN.9/689)؛
- (ج) تقرير لجنة الأونسيترال عن دورتها الرابعة والأربعين (A/66/17)، ولا سيما الفصول الثالث والثالث عشر والرابع عشر.

٧- وتُنشَر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org). ولعل أعضاء الوفود يودون التحقق من توافر الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي. والوثائق المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) متاحة في الصفحة الشبكية نفسها. أمّا الوثائق المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) فهي متاحة في صفحتي "الاشتراء وتطوير البنية التحتية" و"التجارة الإلكترونية" في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها" بموقع الأونسيترال الشبكي.

٢- المداولات السابقة

 Λ أنجز الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (فيينا، ۱-٥ تشرين الثاني/نوفمبر 1 · ٢٠١)، عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي وتوصّل إلى تفاهم على أنه سيركّز، في دورته العشرين، على الاقتراحات الخاصّة بمشروع دليل اشتراع منقّع. ومع أنه كان من المفهوم أنّ اللجنة لا يُتوقّع أن تعتمد الدليل المنقّع مقترنا بالقانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي، فقد أشار الفريق العامل إلى اعتزامه تقديم مشروع أولي للدليل المنقّع الذي سيصدر عن

⁽²⁾ أتيح مؤخّراً على العنوان التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html

أعمال دورته العشرين إلى اللجنة، بغية مساعدة اللجنة على النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٨).

9- وفي الدورة نفسها، استذكر الفريق العامل أنه كان قد أحال عددا من المسائل لكي تناقش في الدليل المنقَّح، وأنه ينبغي الإبقاء على القرارات التي اتُّخذت بشأها ما لم تُحب بقرارات يتخذها الفريق العامل أو اللجنة في مناقشة لاحقة. كما استذكر الفريق العامل أنه قد اتَّفق على أن تُدرَج في الدليل المنقَّح أبواب إضافية تتناول مسائل تخطيط الاشتراء وإدارة العقود وإعداد مسرد للمصطلحات ووضع جدول التقابل مع أحكام القانون النموذجي. وكان مفهوماً أنه سيتعذّر، لضيق الوقت، إعداد أيِّ صيغة موسَّعة للدليل من أجل منفّذي القانون أو مستخدِميه النهائيين، وأنَّ الدليل المنقَّح سيكون، من ثم، موجَّهاً في المقام الأوّل إلى المشرعين (٨/٢١٥)، الفقرة ١٣٩).

• ١- وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند إعداد الدليل المنقّع: (أ) أن تُعد مشروعا أوليا للجزء التمهيدي العام من الدليل المنقّع، النموذجي سيستخدمه المشرّعون في نهاية المطاف للبت فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي في ولاياقم القضائية؛ (ب) أن تُبرز عند إعداد هذا الجزء العام ما أُدخل على القانون النموذجي من تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ (ج) أن تُصدر في الوقت نفسه، أو قرابة الوقت نفسه، مشروع نص للدليل المنقّع يتناول مجموعة من المواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل المنقّع وهيكله؛ (د) أن تكفل أن يكون نص الدليل المنقّع سهل الاستخدام والفهم على البرلمانيين الذين ليسوا حبراء في يكون نص الدليل المنقّع سهل الاستخدام والفهم على البرلمانيين الذين ليسوا خبراء في مردود للنقود؛ (و) أن تحدّ قدر الإمكان من التكرار بين الجزء العام من الدليل المنقّع والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة؛ على أن تكفل الاتساق بينهما في حالة تعذّر تفادي التكرار. كما اتّفق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي ستُعطى للجزء العام من الدليل المنقّرة والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة منه (١٤٥-١٨)، الفقرة ١٤٠٠). الدليل المنقّر والنقي يتناول كل مادة على حدة منه (١٤٥-١٨)، الفقرة ١٤٠٠).

11- وبدأ الفريق العامل، في دورته العشرين، أعماله بشأن إعداد اقتراحات لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي. وأكّد الفريق العامل تفاهمه على وحوب أن يشتمل الدليل على جزأين: يصف الجزء الأول النهج العام المتّبع في صوغ القانون النموذجي المنقّح، في حين يتضمّن الجزء الثاني التعليق على كل مادة على حدة. وأوعز إلى الأمانة أن تنقّح الاقتراحات المتعلقة بالجزء الخاص بالنهج العام والاقتراحات المتعلقة بالأحكام من القانون النموذجي المنقّح ذات الصلة بالاعتراض والاستئناف، والمناقصة المحدّدة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وطلب الاقتراحات المقترن عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وطلب الاقتراحات المقترن

بمفاوضات متعاقبة، والمناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، والمفاوضات التنافسية، والاشتراء من مصدر واحد. وأرجأ الفريق العامل نظره في الاقتراحات المتبقية (A/CN.9/718).

17- وفي الدورة نفسها، أشار الفريق العامل إلى ضرورة النظر في وسائل أسرع لإصلاح القانون النموذجي المنقَّع في المستقبل وذلك حتى يعبِّر تعبيراً أدق عن الممارسات والنظم المتغيّرة، كما ناقش المواضيع المحتملة للأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي والمجالات المتعلقة به (A/CN.9/718)،

17 واعتمدت اللجنة، في دورها الرابعة والأربعين، قانون الأونسيترال النموذجي بسأن الاشتراء العمومي (١٩/٨/٨) الفقرة ١٩٢). وطلبت إلى الأمانة أن تعدَّ الصيغة النهائية لمشروع دليل الاشتراع لتنظر اللجنة فيه عام ٢٠١٢ (٨/١٥/٨) الفقرة ١٨١). وأعطت اللجنة إلى الأمانة توجيهات بشأن تنفيذ هذه المهمة (٨/١٥/١٨) الفقرات ١٨١-١٨٧)، كما نظرت في الآليات المناسبة للترويج لاستعمال القانون النموذجي المنقَّح والتأكّد من تفسيره تفسيراً موحّداً (٨/١٥/١٨) الفقرة ١٨٨). وأخيراً، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدَّ دراسة حول الأعمال التي يمكن أن تضطلع بما الأونسيترال مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص لكي تنظر فيها اللجنة لاحقاً (٨/١٥/٨)، الفقرة ١٩١).

البند ٦- اعتماد التقرير

1- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠ تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورها الخامسة والأربعين. وسوف يتلو الرئيس، في الجلسة نصف اليومية العاشرة، ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في حلسته نصف اليومية التاسعة المعقودة يوم الجمعة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وذلك لأخذ العلم بها، ثم تُدرج عقب ذلك في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

• ١٥ ستستغرق دورة الفريق العامل الحادية والعشرين خمسة أيام عمل. وستُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن من المنتظر منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأحيرة (بعد ظهر الجمعة).